Permanent Mission of
The Republic of the
SUDAN - Geneva

البعثة الدائمة
لجمهورية السودان
جنيف

Ref. SMG/70.18

The Permanent Mission of the Republic of the Sudan to the United Nations Office and other International Organizations in Geneva presents its compliments to the Office of the High Commissioner for Human Rights (OHCHR), and with reference to the letter and the ***questionnaire on the role, composition and functions of bar associations*** dated 3 April 2018 from the Special Rapporteur on the independence of judges and lawyers, Mr. Diego Garcia-Sayan, has the honor to submit herewith, Sudan's response (in Arabic) to the abovementioned questionnaire.

The Permanent Mission of the Republic of the Sudan avails itself of this opportunity to renew to the Office of the High Commissioner for Human Rights (OHCHR) the assurances of its highest consideration.

Geneva, 01 May 2018

OHCHR, Geneva
Email: ssensi@ohchr.org; SRindependenceJL@ohchr.org,

إستبيان بشأن إستقلالية القضاة والمحامين

(١) / تأكيداً لواجب المحامى و دوره المهم في الدفاع والمحاكمات العادلة فقد أكد دستور السودان لعام ٢٠٠٥ هذا الواجب في المادة (١٣٤) التى تؤكد إستقلال المحامى و حمايته للحقوق الأساسية للمواطن و الدفاع عنه و تقديم العون القانونى لمن هم في حاجة إليه ونصت على الآتي:-

(١٣٤)١/ المحاماة مهنة خاصة ومستقلة ينظمها القانون

٢/ تعلي المحاماة الحقوق الأساسية للمواطنين وتحميها وترقيها. ويعمل المحامون لدفع الظلم والدفاع عن الحقوق والمصالح القانونية لموكليهم ويسعون للصلح بين الخصوم، ويجوز لهم تقديم العون القانوني للمحتاجين وفقاً للقانون.

- **وينظم قانون المحاماة لسنة ١٩٨٣ تعديل ٢٠١٤م الإجراءات التي يتم بموجبها تعيين المحامين،** فقد نصت المادة (٤) منه على إنشاء وتكوين اللجنة المختصة بقبول المحامين، وهي لجنة تختص بمنح التراخيص للمحامين للإشتغال بالمهنة، وتتكون من: نقيب المحامين، قاضي محكمة عليا يعينه رئيس القضاء، قاضي محكمة إستئناف يعينه رئيس القضاء بالتشاور مع رئيس الجهاز القضائي بالولاية، مستشار عام يعينه وزير العدل، ثلاثة محامين يختارهم المجلس أحدهم من بين أعضائه . كما تضع اللجنة لائحة داخلية لتنظيم إجراءاتها.
- كما نص القانون على شروط للإشتغال بهذه المهنة، فقد نص في المادة(٥) من ذات القانون على أنه يشترط فيمن يشتغل بالمحاماة أن يكون حاصلاً على ترخيص صادر من لجنة قبول المحامين ، كما نص في المادة (٦) على أنه لا يجوز منح ترخيص للإشتغال بالمحاماة إلا لمن تتوفر فيه شروط معينة منها على سبيل المثال: أن يكون سليم العقل، بالغاً من العمر عشرين سنة على الأقل عند تقديم الطلب، محمود السيرة، حسن السمعة، حاصلاً على درجة في القانون من جامعة معترف بها ونجح في الإمتحان المقرر .
- **نظمت المادة (٧) من ذات القانون طلبات الترخيص ومعاينة مقدمي الطلبات** حيث تعقد لجنة قبول المحامين إجتماعاً شهرياً لفحص طلبات الترخيص ومعاينة مقدمي الطلبات والتأكد من أنهم أهل للعمل بالمهنة، ويدرج إسم صاحب الترخيص في سجل المحامين ويوقع أمام اسمه في السجل ثم يؤدي القسم أمام اللجنة. كما أن الترخيص بالنسبة للمحامين يجدد سنوياً. ويجوز للجنة أن تلغي ترخيص المحامي وتأمر بشطب اسمه من سجل المحامين اذا فقد شرط الجنسية أو حكم عليه بالسجن في جريمة تخل بالشرف أوالأمانة، ولها أن تأمر بوقف ترخيصه إذا فقد شرط الأهلية ويبلغ المحامي بالقرار ويجوز له طلب إعادة النظر فيه. المادة ١٠ (أ، ب) من قانون المحاماة لعام ٨٣ م
- تتولى إدارة شئون المحامين السودانيين نقابة للمحامين منشأة بموجب القانون ولها نظام أساسي ينظم تكوينها وإختصاصاتها وكيفية إنتخاب أعضاءها وهي نقابة مستقلة .كما يتولى إدارة شئون النقابة مجلس تنتخبه مكون من نقيب وعشرون عضواً.

(٢)/ لنقابة المحامين السودانيين دور مهم في تنظيم مهنة المحاماة وهي نقابة مستقلة.

- مجلس النقابة هو جسم تنتخبه الجمعية العمومية للمحامين السودانيين وفق أحكام النظام الأساسي له، ويكون مقره بالخرطوم. كما يعين المجلس ممثلين له في ولايات السودان المختلفة أو محافظاته أو مدنه، ويحدد عدد ممثليه وصلاحياتهم في الولاية أو المحافظة أو المدينة مراعياً الموقع الجغرافي للولاية أو المحافظة أو المدينة ومجموع المحامين في كلٍ. ويجوز أن تنشأ نقابات محلية بالولايات أو المحافظات أو المدن بحسب الحال بقرار من المجلس يحدد فيه عدد أعضاء النقابة المحلية وصلاحياتها.
- يتولى إدارة شئون النقابة مجلس تنتخبه مكون من نقيب وعشرون عضواًعلى أن يكون ثلاثة منهم ممن إشتغلوا بمهنة المحاماة مدة لا تقل عن سبع سنوات.
- يكون للمجلس ثلاثة أعضاء إحتياطيين من بقية قائمة المرشحين حسب عدد الأصوات التي يحصلون عليها.

كما يتوقف تعيين النقيب وأعضاء المجلس على ثلاثة شروط منصوص عليها في النظام الأساسي لنقابة المحامين وهي:-

١/ ألا يكون أي منهم قد أدين في أي جريمة تخل بالشرف والأمانة.

٢/ ألا يكون أي منهم قد إتخذ ضده قرار محاسبيبوقف ترخيصه أو إنذاره بسبب مخالفته لقانون المحاماة أو ميثاق أخلاقيات المهنة.

٣/ يشترط في النقيب أن يكون مجموع مدة عمله في المحاماة في المحاماة لا يقل عن عشر سنوات.

(٣)ليس هنالك علاقة مباشرة بين نقابة المحامين والسلطات التشريعية والقضائية، فنقابة المحامين هي جسم مستقل يرعى حقوق المحامين. وكذلك السلطة القضائية والنيابة العامة، ويعمل كل جسم وفق إختصاصات معينة نظمها الدستور والقانون.

وإتساقاً مع المواثيق و العهود الدولية والاقليمية و إلتزاماً بالإطار القانونى والاقليمي لضمانات إستقلال القضاء و القضاة . فقد نصت المادة ١٢٣ (٢) من الدستور على إستقلال السلطة القضائية بالآتي:-

(تكون السلطة القضائية مستقلة عن الهيئة التشريعية والسلطة التنفيذية ولها الإستقلال المالي والإداري.

كما نصت المادة ١٢٨ (١) و (٢) و (٣) حول إستقلال القضاة والتي نصت على الآتي:-

١/١٢٨/ القضاة مستقلون في أداء واجباتهم ولهم الولاية القضائية الكاملة فيما يلي إختصاصهم ولا يجوز التأثير عليهم.

٢/ يصون القضاة الدستور وحكم القانون ويقيمون العدل بجد وتجرد دون خشية أو محاباة

٣/ لا تتأثر ولاية القاضي بالأحكام القضائية التي يصدرها.

و المادة ١٣١حول محاسبة السلطة القضائية للقضاة بلا تدخل من أى جهة آخرى فضلا عن المواد ١١٩ (٢) و١٢٢ (١) من الدستور التي تنص علي استقلال المحكمة الدستوريه .

وقضاة السودان هم الضمان الحقيقي لإستقلالهم وإستقلال القضاء ومن أعراف وتقاليد القضاء أن القاضي يحمي إستقلاله ولا يقبل اي تدخل في قراراته عدا عن طريق الطعن بالإستئناف. وتأكيدا لإستقلال القضاء فإن للسلطة القضائية إستقلال إداري ومالي تام . لذا فإن المرتكز الأساسي لإستقلال القضاء هو القاضي نفسه.

- كما يعهد دستور السودان ٢٠٠٥ بولاية شبه قضائية للنيابة العامة - المادة ١٣٣ (١) من الدستور والتي جاءت (تتبع لوزير العدل القومي النيابات العامة والمستشارون القانونيون للدولة وذلك لتقديم النصح وتمثيل الدولة في الإدعاء العام والتقاضي والتحكيم وإتخاذ إجراءات ما قبل المحاكمة. ولهم التوصية بمراجعة القوانين والسعي لحماية الحقوق العامة والخاصة وتقديم النصح بشأن المسائل القانونية وتقديم المساعدة القانونية.
- و قانون الاجراءات الجنائية ١٩٩١ الذى يخص النيابة العامة بسلطات شبه قضائية للإشراف علي سلامة تطبيق النصوص الشرعية منذ أخذ العلم بالجريمة و حتى تمام جمع البينات. و في هذا صون وحفظ لكرامة الانسان. و بذلك أصبحت النيابة الجنائية مختصة بكافة صلاحيات العدالة الجنائية ما قبل المحاكمة .

كما أن شخصية وكيل النيابة هي الضمانة الحقيقية لإستقلاله وهذا يضمن للمتهم حقوقه الاساسية منها حقه في الدفاع و المحاكمه العادلة. ويقتضي ذلك الا يخضع وكيل النيابة للتدخل من أى جهة. ولضمان ذلك فإن قرارات وكيل النيابة تخضع للطعن بالإستئناف ثم الفحص بواسطة أعضاء النيابة الاعلي درجة و تجعل وكيل النيابة يقضي ما يمليه عليه ضميره.

- ونصت المادة ١٣٤ من الدستور على إستقلالية مهنة المحاماة كالآتي:-

(١٣٤)١/ المحاماة مهنة خاصة ومستقلة ينظمها القانون

٢/ تعلي المحاماة الحقوق الأساسية للمواطنين وتحميها وترقيها. ويعمل المحامون لدفع الظلم والدفاع عن الحقوق والمصالح القانونية لموكليهم ويسعون للصلح بين الخصوم، ويجوز لهم تقديم العون القانوني للمحتاجين وفقاً للقانون.

نخلص من هذا إلى أن هذه الجهات مستقلة إستقلال تام وكلٌ يعمل على حده وفق قوانين وتشريعات منظمة.

(٤) يتم القبول لمزاولة مهنة المحاماة عن طريق لجنة قبول المحامين المنشأة بموجب المادة (٤) من قانون المحاماة والتي نصت على :-

(٤) ١/ لتحقيق أغراض هذا القانون تنشأ لجنة تسمى " لجنة قبول المحامين" تختص بمنح تراخيص الاشتغال بالمحاماة وتقوم بالواجبات وتمارس السلطات المخولة لها بموجب أحكام هذا القانون.

كما نصت في الفقرة (٢) على كيفية تشكيل هذه اللجنة كالآتي:-

(2) تشكل اللجنة على الوجه الآتى :

أ/ نقيب المحامين رئيساً

ب/ قاضى محكمة عليا يعينه رئيس القضاء عضواً

ج/ قاضى محكمة استئناف يعينه رئيس القضاء بالتشاور مع رئيس الجهاز القضائى بولاية الخرطوم عضواً

د/ كبير مستشارين قانونيين يعينه وزيرالعدل عضواً

هـ/ محام لا تقل مدة اشتغاله بالمحاماة عن خمسة عشر عاماً تختاره اللجنة المركزية للاتحاد، عضواً

- كما نص في المادة (٥) على أنه:-

(5) تضع اللجنة لائحة داخلية لتنظيم اجراءات عملها.

- **<u>أما الترخيص والقيد فى جدول المحامين فقد تناولته المادة (٥) بالآتي:</u>**

(٥) يشترط فيمن يشتغل بالمحاماة أن يكون حاصلاً على ترخيص صادر من اللجنة ، وأن يوقع أمام اسمه المقيد فى جدول المحامين المنصوص عليه فى المادة ١١.

- **<u>وأفردت المادة (٦) شروط الترخيص للمحامي :-</u>**

(٦)١- لا يجوز منح ترخيص للاشتغال بالمحاماة الا لمن تتوافر فيه الشروط الآتية:

أ- أن يكون سودانياً .

ب- أن يكون سليم العقل ،

ج- أن يكون بالغاً من العمر احدى وعشرين سنة على الأقل عند تقديم الطلب ،

د- أن يكون محمود السيرة حسن السمعة وألا يكون قد حكم عليه بالسجن فى جريمة تخل بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد منح عفواً شاملاً .

هـ- أن يكون حاصلاً على درجة فى القانون من جامعة معترف بها ونجح فى الامتحان المقرر بموجب أى قانون سارى المفعول لتنظيم مهنة القانون ما لم يكن قد تقرر اعفاؤه من الامتحان وفقاً لأحكام ذلك القانون ،

و- أن يكون قد قضى مدة التمرين وفقاً لما هو مبين فى المادة ١٥ ما لم يكن قد تم اعفاؤه بموجب المادة ١٦.

أما طلبات الترخيص ومعاينة مقدمى الطلبات فقد نصت عليه المادة (٧) من القانون كالآتي:-

٧.(١) تعقد اللجنة اجتماعاً دورياً كل ثلاثة أشهر لفحص طلبات الترخيص ومعاينة مقدمى الطلبات والتأكد من أنهم أهل للعمل بمهنة المحاماة وفق أحكام هذا القانون ويجوز لها تقديم موعد اجتماعاتها اذا دعت الضرورة لذلك.

أما في حالة عدم توفر الشروط المطلوبة فقد عالجته المادة ٧ الفقرة ٣ بـ:-

(٣) اذا لم تتوفر فى مقدم الطلب الشروط فعلى اللجنة أن ترفض الطلب بقرار تبين فيه أسباب

الرفض ويخطر مقدم الطلب بهذا القرار بخطاب مسجل كما يخطر به اذا أمكن ذلك فى نفس اليوم شفاهة ، ويجوز لمن رفضت اللجنة طلبه أن يطلب من اللجنة خلال أسبوعين من ابلاغه بقرار الرفض اعادة النظر فى القرار ويكون القرار الصادر فى طلب اعادة النظر نهائياً.

- **وفيما يختص بالاجراءات التأديبية ضد المحامين فقد نصت على ذلك المادة(٥٢) بالآتي:-**

٥٢. (١) كل من يخل من المحامين بواجباته أو بشرف مهنته أوتصرف تصرفاً يحط من قدرها أو قام بما يمس كرامة المحامين أو يخالف حكماً من أحكام هذا القانون يحاكم أمام مجلس تأديب ويعاقب عند الادانة بأحد الجزاءات المنصوص عليها فى المادة (٥٣) وذلك مع عدم المساس بأية اجراءات قد تتخذ ضده بموجب أى قانون آخر.

- (٢) يعتبر المحامى مخلاً بواجباته اذا وصلت الى اللجنة ثلاث شكاوى من ثلاث محاكم مختلفة توضح أنه قد تسبب عمداً أو باهماله فى تعطيل نظر الاجراءات أمامها.
- (٣) تعتبر قواعد السلوك المضمنة فى ميثاق اخلاقيات المهنة الصادر من اللجنة المركزية للنقابة قواعد سلوك ملزمة يترتب على مخالفتها المساءلة التأديبية.
- أما الجزاءات فتناولتها المادة ٥٣ من القانون كلآتي:-

٥٣. (١) الجزاءات التأديبية التى يجوز المعاقبة بها هى:

أ- اللوم .

ب- الانذار .

ج- وقف الترخيص لمدة لا تجاوز ثلاثة سنوات .

د- الغاء الترخيص وشطب الاسم من جدول المحامين.

(2) وفى جميع الأحوال يلزم المحامى برد ما أخذه بغير وجه حق الا اذا تنازل صاحب الحق عنه.

- **وفيما يتعلق بتوفير المساعدة القانونية فقد نظمته المواد(٣٩،٤٠، ٤١) من القانون كالآتي:-**

39. تقرر اللجنة منح المساعدة القضائية بما فى ذلك تقديم النصح القانونى والحضور أمام المحاكم فى الحالات الأتية:-

أ- اذا تقدم أحد طرفى دعوى مدنية الى اللجنة طالباً المساعدة القضائية وثبت للجنة أنه معسر وعاجز عن دفع أتعاب المحاماة وأن هناك أسباباً معقولة للدعوى .

ب- اذا طلب وكيل وزارة العدل أو احدى المحاكم الجنائية من اللجنة تعيين محام للدفاع عن متهم

ج- فى أية حالة أخرى تنص عليها اللوائح الصادرة بموجب أحكام هذا القانون.

كما نصت المادة (٤٠) على واجب المحامى فى تقديم المساعدة القضائية بالآتي:-

٤٠. (١) يقوم المحامى الذى تنتدبه لجنة تقديم المساعدة بتقديم تلك المساعدة بمجرد ابلاغه بقرار الندب ، ولا يجوز له رفض تقديم المساعدة أو التنحى عما ندب له الا لأسباب تقبلها اللجنة.

٢- يقوم المحامى المنتدب بتقديم المساعدة القضائية بموجب المادة ٣٩(ب) مقابل أتعاب تقدرها المحكمة الجنائية فى الحكم الذى تصدره ولا يجوز الطعن فى هذا التقدير بأى وجه وتصرف هذه

الأتعاب للمحامى خصماً على موازنة وزارة العدل أو فى الحالات الأخرى يقوم المحامى المنتدب بتقديم المساعدة القضائية مجاناً ومع ذلك يجوز له أن يتقاضى من النقابة المصروفات الضرورية التى أنفقها فى سبيل أداء واجبه وذلك خصماً على صندوق الضمان الاجتماعى .١٨

٣- عندما يصدر حكم لمصلحة الشخص المساعد تؤول أتعاب المحاماة التى تحكم بها المحكمة الى صندوق الضمان الاجتماعى وعلى المحكمة أن تضمن ذلك فى حكمها.

٤- يتم ندب المحامين وفقاً لما تقرره اللوائح التى تصدرها اللجنة والى أن يتم اصدار تلك اللوائح يتم الندب وفقاً لما تراه اللجنة.

أما المادة (٤١) تناولت مساهمة طالب المساعدة القضائية كلآتي:-

٤١. يجوز للجنة أن تمنح المساعدة القضائية لطالبها مجاناً أو أن تطلب منه المساهمة بمبلغ معين تحدده وفقاً لحالة اعساره ، يؤول الى صندوق الضمان الاجتماعى للمحامين.

- ويتميز المحامي بحصانة تحميه من أي شكل من أشكال التخويف أو العوائق أو المضايقات أو التدخل غير السليم في ممارسة وظيفته. فقد ذهبت المادة ٤٧ لتجريم أي فعل جنائي يقع على المحامي أثناء حضوره أمام المحكمة. كما نصت المادة (٤٨) على كيفية التحقيق مع المحامي إذا وقعت منه أي جريمة فيما عدا حالات التلبس أو التي تمس أمن الدولة بالآتي:-

٤٨. (١) فيما عدا حالات التلبس أوفى الجرائم التى تمس أمن الدولة يجب قبل القبض على المحامى أو اعلانه للحضور فى أى تحقيق اخطار اللجنة المركزية للنقابة بذلك . واذا كانت الجريمة المنسوبة للمحامى متعلقة بعمله جاز لرئيس النقابة أو من ينيبه من المحامين حضور الاستجواب أو التحقيق على أن تتبع أحكام قانون الاجراءات الجنائية لسنة ١٩٩١ مع مراعاة أحكام هذه المادة .٢٣

(٢) فى جميع الأحوال يعامل المحامى المتهم معاملة تليق بشرف مهنته فى اداء واجب العدالة.

٥/ تكون عضوية نقابة المحامين مكفولة للمحامين المرخص لهم في الإشتغال بالمحاماة. المقيدة أسماؤهم في سجل المحامين المعتمدين كما جاء في النظام الأساسي لنقابة المحامين السودانيين.

وقد نص الدستور السوداني لعام ٢٠٠٥ كما نصت التشريعات على قيود لضمان الوصول للعدالة كما جاء في المادة (١٣٤) آنفة الذكر أن :-

١/ المحاماة مهنة خاصة ومستقلة ينظمها القانون

٢/ تعلي المحاماة الحقوق الأساسية للمواطنين وتحميها وترقيها. ويعمل المحامون لدفع الظلم والدفاع عن الحقوق والمصالح القانونية لموكليهم ويسعون للصلح بين الخصوم، ويجوز لهم تقديم العون القانوني للمحتاجين وفقاً للقانون.

كما نص قانون المحاماة لسنة ١٩٨٣م في المادة (٤٠) منه على واجب المحامي في تقديم العون القانوني للمعسرين .